

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في
الصحافة الوطنية

02/04/2015

Maroc: régularisation massive de sans-papiers, premier bilan

La Fédération internationale des droits de l'homme (FIDH) et le Groupe antiraciste d'accompagnement et de défense des étrangers et des migrants (Gadem) dressent lundi 30 mars un premier bilan de la nouvelle politique migratoire du Maroc, en soulignant les décalages entre attentes et réalisations, entre le discours et la réalité.

En septembre 2013, le Maroc lançait une nouvelle politique migratoire, fondée sur un rapport du **Conseil national des droits de l'homme (CNDH)** qui s'appuyait sur quatre volets : « La situation des réfugiés et des demandeurs d'asile, les étrangers en situation administrative irrégulière, les étrangers en situation régulière et la lutte contre la traite des personnes. »

Le parcours du combattant

Le tournant qui a surtout marqué les esprits a été l'annonce d'une opération exceptionnelle de régularisation des migrants sans papiers, qui s'est déroulée tout au long de l'année 2014.

Le gouvernement, dans une circulaire publiée le 16 décembre 2013, énonçait les catégories de bénéficiaires : conjoints de Marocains ou conjoints d'autres étrangers en résidence régulière au Maroc, et leurs enfants, étrangers disposant de contrats de travail effectifs, étrangers justifiant de cinq ans de résidence continue, étrangers atteints de maladies graves.

Dans les faits, les demandeurs ont rencontré plusieurs problèmes, liés, selon la FIDH et le Gadem à la « formation insuffisante des responsables en charge des bureaux des étrangers ». Lors de l'étape du formulaire de demande de régularisation, certains fonctionnaires ont rejeté les dossiers, dès leur dépôt aux guichets installés dans les préfectures. « Certains demandeurs ont été informés du rejet de leur demande, oralement ou par écrit, mais sans qu'aucune précision ne leur soit fournie concernant la suite de la procédure et les recours à leur disposition », relèvent la FIDH et le Gadem.

Les commissions chargées de l'étude des dossiers sont dominées par les services de sécurité : ministère de l'intérieur, police, gendarmerie royale, DGST (renseignements intérieurs), DGED (renseignements extérieurs) et seulement deux représentants d'ONG désignés par le CNDH. Le tout est supervisé par les gouverneurs et les walis (préfets). Après quatre mois de mise en place, marqués par flou et des lenteurs, les ONG s'impatientent. En juin, à mi-parcours donc, 16 000 demandes ont été enregistrées pour 2 812 avis favorables et seulement 1 604 titres de séjours délivrés. Ce chiffre « dérisoire » au regard des espoirs soulevés, fait planer le risque d'un échec. La société civile souligne que la campagne a, dans un premier temps, « profité à des personnes relevant d'autres catégories », notamment des étudiants qui étaient déjà censés bénéficier d'une carte de séjour, ainsi que des réfugiés syriens, « dont le HCR [l'agence de l'ONU pour les réfugiés] réclamait la protection depuis de nombreux mois ».

Commission de recours à la rescousse

Le 27 juin, une commission nationale de suivi et de recours est mise en place. Présidée par le CNDH, la commission nationale de suivi et de recours présente un profil sécuritaire moins marqué. Aux côtés de représentants de l'intérieur, d'autres ministères sont conviés autour de la table : affaires étrangères, affaires

<http://www.elhourriya.net/fr/monde-arabe-/12666-maroc.html>

migratoires, emploi, mais aussi la délégation interministérielle aux droits de l'homme (DIDH) et surtout plusieurs personnalités du monde associatif et des personnalités qualifiées. Chargée d'évaluer la campagne de régularisation et de proposer des améliorations, la commission examine les recours des migrants dont la première demande a été rejetée. Rapidement, elle préconise de régulariser « l'ensemble des femmes migrantes en situation administrative irrégulière », soit 5 060 demandeuses.

Premier impact : le nombre de décisions favorables augmente de manière visible. Début décembre, à un mois de l'échéance du délai de cette campagne, 10 603 demandes sur un total de 22 917 sont acceptées. Une forte progression qui ne contente pas la société civile, et les membres de la commission nationale de suivi et de recours. Cette dernière, qui ne s'est réunie qu'une fois en juillet, est mise en sommeil. La faute à « de fortes divergences entre ses composantes », admet aujourd'hui un de ses membres. Cette stratégie du rapport de forces a permis d'infléchir le résultat final, mais pas d'atteindre toutes les revendications des migrants et de leurs défenseurs.

« Le taux de reconnaissance reste somme toute limité, notamment due à une interprétation trop rigide des critères permettant d'accéder à la régularisation. » Seuls 4 % des étrangers ayant demandé la régularisation de leur situation administrative sur la base d'un contrat de travail ont reçu une réponse favorable. « Comment concevoir que dans un pays où la majorité des personnes sans papiers travaille dans le secteur informel, la relation de travail ne puisse être prouvée que par un visa du ministère de l'emploi ? », s'interrogent la FIDH et le Gadem.

Régularisations et arrestations

C'est ainsi qu'au sein de la société civile, on s'interroge sur les suites de cette campagne de régularisation exceptionnelle. Quid de ceux qui n'ont pas été régularisés et de ceux qui n'ont même pas déposé de demandes au 31 décembre 2014, date de clôture de la campagne ? Après avoir dressé le bilan de l'opération, le 9 février, le ministère de l'intérieur a semblé « signer la fin de la partie », selon un militant, en procédant à une autre campagne.

Les arrestations, très larges, se sont notamment déroulées dans la forêt de Gourougou, près de la frontière avec Mellilla, enclave espagnole dans le nord du Maroc. Le Gadem estime que 1 200 personnes ont été arrêtées début février. Elles ont été « conduites vers différentes villes : Errachidia, Goulmima, El Jadida, Safi, Youssoufia, Agadir, Kelâat, Sraghna, Chichaoua, Essaouria ou Tiznit », toutes très éloignées des frontières nord du Maroc et des grandes villes où se concentrent les populations immigrées.

Aujourd'hui, la FIDH et le Gadem estime que « les opérations massives d'arrestation et d'enfermement des migrants [de février dernier] ont stoppé l'ensemble du processus vertueux déclenché depuis septembre 2013. » Et de rappeler que « l'ensemble des acteurs de la société civile contactés dans le cadre de la préparation de la présente note sont unanimes pour demander la régularisation de toutes les personnes ayant déposé un dossier au 31 décembre 2014. » Le chemin paraît long, même si le premier pas a été franchi.

Mehdi Faris



كلمة العدد

«الإجهاض قضية مجتمع»

17/10/2014

ينظم الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، من خلال فريقه الشبابي بمجلس النواب، يوما دراسيا يومه الخميس اتخذ له عنوانا رئيسيا: «الإجهاض قضية مجتمع». ويأتي هذا اليوم في سياق النقاش الوطني في موضوع أصبحت له تداعيات اجتماعية وصحية وقانونية ما فتئت تتسع باستمرار، وأيضاً وأساساً، عقب الاستقبال الملكي في 16 مارس الماضي لوزير العدل والأوقاف ولرئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتكليفهم بإعداد آراء في الموضوع في أجل أقصاه منتصف الشهر الجاري.

إن مبادرة الفريق الاشتراكي ترمي إلى تعميق النقاش في موضوع «الإجهاض» بلورة تصور يأخذ بعين الاعتبار، بل يتأسس، على مراعاة صحة المرأة الجسدية والعقلية والاجتماعية والحقوق الإنسانية للنساء. وفي نفس الوقت ينسجم هذا التصور مع الاجتهادات الدينية في سقفها المستند الى الحديث النبوي. وقد راعت العديد من الدول الإسلامية، وهي تضع تشريعاتها، هذه الجوانب بل جعلتها في صلب نصوصها القانونية.

وستكون جلسات اليوم الدراسي للفريق الاشتراكي، بالنظر لطبيعة ومكانة المشاركين، نوافذ نطل من خلالها على مقاربات متعددة حقوقية ودينية وطبية وسوسولوجية وقانونية، ومقترحات المجتمع المدني الذي ناضلت فعالياته من أجل تمتع المرأة بحقوقها وباستقلالية قرارها، وبالمشاركة السياسية وبانخراطها في التنمية الاجتماعية وبإنصافها، مساواة ومناصفة.

والملاحظ أن ديناميكية المساهمة في بلورة تصور لموضوع الإجهاض يندرج في إطار إصلاح القانون الجنائي تقابلها حملة شرسة لإعلاء حقوق المرأة. حملة تسعى إلى تكريس دونية نصف المجتمع وتسيجه باغلال التخلف وسلاسل الفكر الظلامي. وقد شرعت هذه القوى في ترويض مغالطات تتعلق بالمشاورات الجارية عقب الاستقبال الملكي. بل إن الجريدة الناطقة باسم هذا التيار ادعت أن هناك توافقاً في اقتصار الإجهاض على حالات جد محددة. وأن مطالب الجمعيات النسائية خارج هذا التوافق. كما عملت هذه الجريدة يوم أمس على نشر مقال لأحد دعاة هذا الفكر أطلق فيه العنان لخياله في إلصاق تهم بالمطالبين بإيجاد حل لإشكالية الإجهاض السري والتحرير عليهم.

إن الأرقام التي يتم تداولها، وإن كانت تقريبية، فإنها تؤكد تنامي ظاهرة الإجهاض السري الذي يزهد أرواح مئات النساء بسبب الظروف التي تجري فيها عمليات الإجهاض، أو استعمال وسائل لا تمت للطب بصلة والتي من شأنها - إن لم تقتل المرأة - أن تخلّف لديها إعطاباً وجروحاً صحية ونفسية واجتماعية.

لقد أثبت الواقع أن الدول التي اعتمدت المقاربة الحقوقية في تشريعاتها المتعلقة بالإجهاض انخفضت لديها هذه الظاهرة، وبالتالي حافظت على حياة وصحة نساؤها. وعلى عكس الدول التي ظلت قوانينها حبيسة الجمود، والقراءات المتخلفة للنص الديني، فإن الظاهرة تتسع وتزيد كلفتها الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية.

«الاتحاد الاشتراكي»



منتدى العيون الدولي حول الصحراء : التاريخ يبرز باللموس مغربية الصحراء

وأبرزت تانيا أن المرأة الصحراوية تمكنت من المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتدبير الشأن العام المحلي بفضل سن المغرب لقوانين متقدمة كالقوانين الانتخابية ومدونة الأسرة. وأشادت الحقوقية البريطانية بالمشاريع التي أطلقها المغرب بالأقاليم الجنوبية من منشآت وبنيات تحتية ومدارس ومقاولات ومنشآت صحية، مشيرة إلى أن مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تعد ورشا اجتماعيا رائدا من جانبه أكد رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون - السمارة السيد محمد سالم الشرقاوي، في كلمة بالمناسبة، أن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون - السمارة تضطلع بعدة مهام تشمل تتبع ومراقبة وضعية حقوق الإنسان على مستوى الجهة وتتلقى الشكايات المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان. وأضاف أن اللجنة تعمل على تنفيذ برامج المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومشاريعه المتعلقة بمجال النهوض بحقوق الإنسان بتعاون مع كافة الفاعلين المعنيين على الصعيد الجهوي. واختتم الشرقاوي مداخلته بتقديم عرض حول دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون - السمارة والإجراءات والآليات التي تتخذها من أجل حماية حقوق الإنسان على المستوى المحلي. يشار إلى أن المنتدى الدولي حول الصحراء سيناقش، الأربعاء، عدة محاور تشمل "الصحراء قبل سنة 1976" و"الصحراء في الوقت الراهن" و"الصحراء والآفاق"، كما سيتم تنظيم موائد مستديرة حول مواضيع تتناول "التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية" و"الحكم الذاتي من منظور القانون الدولي (المبادرة المغربية لإنهاء النزاع حول الصحراء نموذجا)".

3/3339
← أكد المشاركون في المنتدى الدولي حول الصحراء، المنظم حاليا بمدينة العيون، أن التاريخ يبرز باللموس مغربية الصحراء. وأوضح المشاركون خلال افتتاح فعاليات هذا المنتدى، الذي ينظمه مركز الصحراء للتفكير الاستراتيجي من 31 مارس الجاري إلى 2 أبريل المقبل، تحت شعار "الصحراء بعد 40 سنة..."، أن الوثائق التاريخية هي أدلة مادية تثبت مبايعة القبائل الصحراوية لسلطين المغرب.

وأبرز المشاركون في هذا المنتدى، الذي تشارك فيه شخصيات سياسية وخبراء في مجال حقوق الإنسان ينتمون لعدة بلدان من بينها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وفرنسا وإيطاليا وإسبانيا والنرويج وفلسطين وباكستان، أن الرسائل التي كان يوجهها الملوك العلويين للولاة والخلفاء في الصحراء شكلت دليلا إضافيا على عمق الأواصر والوحدة التاريخية والسياسية التي كانت تربط المغرب بأجزائه الجنوبية. وبالمناسبة قالت الناشطة الحقوقية الأمريكية، نانسي هوف، "إن التاريخ يؤكد باللموس أن الصحراء جزء لا يتجزأ من المغرب وحان الوقت لتمكين الصحراويين بتندوف من العودة إلى ذويهم بالأقاليم الجنوبية ووضع حد لمعاناتهم". وعبرت هوف، التي سبق لها أن قامت بزيارتين لمخيمات تندوف في إطار مهمة إنسانية، عن أسفها لما عاينته من انتهاكات جسيمة في مجال حقوق الإنسان ومن بينها الاختلاسات والمتاجرة في المساعدات الإنسانية الدولية التي تقدم لسكان هذه المخيمات. من جهتها، أكدت الحقوقية البريطانية تانيا ويربورغ أن مصادقة الشعب المغربي على دستور سنة 2011 يؤكد أن المغرب انخرط في تجربة ديمقراطية وسوسيو-اقتصادية يحتذى بها.



الرميد: الملك أعطى تعليمات بعدم متابعة أي شخص أساء إليه والصابر يدخل على الخط



مصطفى الرميد

«لا مجال ليعاقب أي شخص، لأنه تحدث عن جلالة الملك»، كانت هذه الكلمة ضمن حديث مصطفى الرميد وزير العدل والحريات، خلال الندوة المنظمة من طرف مركز «كارنيجي» يوم الثلاثاء الماضي، حول موضوع إصلاح منظومة العدالة في كل من المغرب وتونس ومصر، والتي كشفت من خلالها أن الملك محمد السادس، أعطى تعليمات بعدم متابعة أي شخص أساء إليه، لأنه حسب الوزير، لا يريد التضيق على حرية المواطنين بل يطمح أن ينال احترامهم.

وفي رده على كلام الوزير، قال محمد الصبار الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في تصريح لـ «المشعل»: «إن التهجم على أي شخص يعاقب عليه القانون كيفما كان نوع الشخص»، مضيفا أن التهجم لا يدخل في باب حرية الرأي والتعبير عكس الانتقاد، «لأن حرية التعبير لا يجب أن تمتد إلى المس بكرامة الناس وبشرفهم والمس بالأمن العام وبالأخلاق العامة والآداب العامة...». يقول الصبار

نجاح سياسة الهجرة في المغرب رهن بإدماج المهاجرين القادمين من دول جنوب الصحراء

الرباط. «القدس العربي»: يواصل المغرب إبراز جهوده في استيعاب المهاجرين السريين من دول أفريقيا جنوب الصحراء ومنحهم الإقامة الشرعية لإدماجهم بالمجتمع المغربي، بعد أن أصبح بلدا لاستقبال هؤلاء الذين سدت بوجههم الطرق للوصول إلى الضفة الشمالية للبحر المتوسط.

وخصصت الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة أول أمس الثلاثاء موضوع المهاجرين من دول أفريقيا للمنتدى السنوي للهجرة الذي عقد تحت شعار «تحديات التعددية الثقافية ورهانات الاندماج».

وقال أنيس بيرو الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج إن نجاح سياسة الهجرة في المغرب رهن بإدماج عشرات الآلاف من المهاجرين القادمين من دول أفريقيا جنوب الصحراء، الذي يتم أولا بالاعتراف بحقهم في الاختلاف الثقافي، «واعتبار هذا الاختلاف الثقافي عنصرا أساسيا لإغناء التنوع الثقافي المغربي».

وأكد أن «التنوع الثقافي بالمغرب يجب أن يكون عنصر قوة، بل إن هذا التنوع يعتبر واحدا من عناصر استقراره» وألح على ضرورة الوصول إلى نموذج للهجرة يتماشى مع طبيعة المجتمع المغربي «لأن هذا النموذج قادر على حماية المجتمع من مظاهر العنصرية ضد المهاجرين أو الرغبة في الانغلاق».

وقال محمد أمين الصبيحي وزير الثقافة المغربي إن من بين النقاط التي قد تساعد المغرب على ضمان اندماج المهاجرين في المجتمع المغربي، اعتبار المغرب مجتمع مهاجرين بامتياز نظرا لتواجد الملايين من المغاربة في مختلف دول العالم، «وهو ما يفسر أن المجتمع المغربي شكل على مر العصور فضاء للتعايش بين مختلف المكونات الثقافية».

وطلب من الحكومة المغربية أن تتعامل مع المهاجرين «بروح من الانفتاح وأن تضمن لهم الانخراط في الحياة الاجتماعية في المغرب»، وبأن توفر لهم الدعم وتساعدتهم على إبراز خبراتهم وقدراتهم التي اكتسبوها في دولهم الأصلية.

وأكد على أن الدعم والانفتاح على المهاجرين هما الكفيلان يجعلهم يكتسبون معالم الثقافة المغربية، «ويتبنون التطلعات المشتركة للأمة المغربية» وطالب بضرورة تطوير المنظومة القانونية بالمغرب بما يحفظ كرامة المهاجرين ويجعلهم جزءا من النسيج الاقتصادي المغربي وضرورة «أنسنة» التعامل مع ملف المهاجرين، خصوصا في ظل الظرفية السياسية الراهنة والموسومة باحتلال قضايا الأمن ومحاربة الإرهاب أولويات أحداثات حكومات العالم.

وأكد أن الأمر يستوجب بذل جهود كبيرة في مجالات التواصل مع المهاجرين الأجانب خصوصا الأفارقة، عبر مختلف وسائط التنشئة والتكوين والتأطير لجعلهم ينخرطون بشكل أفضل في مختلف مناحي الحياة العامة في جو من التبادل والتشاقف السلس مع باقي التعابير الثقافية الوطنية الأخرى.

وتناولت مارينا ديل كورال الأمينة العامة للهجرة في إسبانيا الدور الاقتصادي الذي يلعبه المهاجرون في تنمية اقتصاد دول الاستقبال، ليس فقط من خلال الرفع من الاستهلاك والرفع من القدرة الإنتاجية لأي بلد، ولكن أيضا من نقل الخبرات والتجارب التي اكتسبها المهاجرون في دولهم الأصلية، خصوصا وأن 52 بالمائة من المهاجرين المستقرين في المغرب يتوفرون على مستوى تعليمي يفوق البكالوريا.

وحذرت المسؤولة الإسبانية من عدم التعامل بشكل صحيح مع ملف الإدماج الثقافي للمهاجرين، ذلك أن «التعدد الثقافي يعتبر ثالث سبب في اندلاع الصراعات المسلحة في العالم»، مضيفة بأنه يجب التركيز على تعليم اللغات للمهاجرين «لأن اللغة هي وسيلة الولوج إلى سوق العمل وهي الضامن للتواصل بين مختلف أفراد المجتمع».

ودعا ادريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان (رسمي) إلى منح المهاجرين القادمين من دول إفريقيا جميع حقوقهم الاجتماعية والثقافية، وبأن «يكونوا متساوين في الحقوق الاقتصادية مع المواطنين المغاربة».

وقال بعد تحقيق هذه المساواة بمنح المهاجرون الحق في المشاركة السياسية، «نحن في المجلس نتبنى موقفا يساند منح المهاجرين حق المشاركة السياسية».

وأكد أن العمل يجب أن ينصب أولا على تمكين المهاجرين من جميع حقوقهم الاجتماعية والاعتراف بحقهم في الاختلاف الثقافي، داعيا المجتمع المدني إلى أن يكثف من جهوده لبلوغ هدف «تحقيق اندماج حقيقي للمهاجرين في النسيج الاجتماعي المغربي».

وأعرب رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن أسفه لامتناع عدد من الدول الأوروبية عن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمهاجرين، والتي كانت ستمكن العديد من المغاربة المهاجرين من التمتع بالعديد من الحقوق، وأن المغرب قد صادق على هذه الاتفاقية «والآن يجب تفعيلها على أرض الواقع».

وعبر اليزمي عن امتعاضه من تحول التنوع الثقافي إلى مصدر «للتوتر في العديد من المجتمعات» بما فيها المجتمعات الغربية، وتحول ملف التنوع الثقافي إلى ملف «للاستغلال السياسي» من طرف بعض الفاعلين السياسيين الأوروبيين الذين اتخذوا من الاختلاف الثقافي لبعض المهاجرين وسيلة للهجوم عليهم، «ومع الأسف نتائج هذا الاستغلال تكون وخيمة على المجتمع».

بنبركة يدق من جديد أبواب المجلس الوطني لحقوق الإنسان

بنبركة يدق من جديد أبواب المجلس الوطني لحقوق الإنسان

مصطفى الكمري

الأربعاء 01 أبريل 2015 - 10:54

مرة أخرى تعود قضية المهدي بنبركة لتطفو على السطح، بعد أن كشف تحقيق صحفي تم نشره في يومية "يديعوت أحرنون" الاسرائيلية يوم الجمعة 20 مارس 2015، عن تورط جهاز الاستخبارات الاسرائيلي المعروف اختصارا بالموساد، في عملية اغتيال المهدي بنبركة.

فقد أظهر التحقيق استنادا إلى الأرشيف السري للموساد، بعد أن تم الكشف عن البعض من وثائقه للعموم، من جهة نظرا لتقدم تلك الوثائق، ومن جهة أخرى لعدم مساسها بالأمن القومي الإسرائيلي في الوقت الراهن، أن جهاز الموساد وافق على طلب تقدم به الجنرال أوفقير الذي كان يشغل آنذاك منصب وزير داخلية المغرب، من أجل المساعدة في عملية "الباب الأخير" التي كانت نتيجتها اختطاف المهدي بنبركة من أمام مقهى "ليب" بالعاصمة الفرنسية باريس في 29 أكتوبر 1965، ومن تم تصفيته والتخلص من جثته مباشرة بعد ذلك.

صحيح أن التقرير برأ رجال الموساد من التورط المباشر في عملية القتل، وأكد أن أيا من رجال الاستخبارات الإسرائيلية لم يكن حاضرا ساعة تنفيذ الجريمة، لكنه في المقابل أقر بأن الموساد ساهم مساهمة فعالة في تنفيذ المخطط الجبان، ولولا ذلك لما كتب له النجاح. فالموساد هو من قام بتزوير جوازات السفر التي مكنت القتل من الدخول والخروج إلى فرنسا دون إثارة الانتباه، والتي سمحت لأعدائهم الفرنسيين من الهروب مباشرة بعد إنهاء مهمتهم القذرة، والموساد هو من قام بتوفير المكان الذي قطنه القتل واجتمعوا فيه بالعاصمة الفرنسية باريس، والموساد هو من زور الوثائق التي سمحت للمجرمين بكراء السيارات التي كانت ضرورية من أجل نجاح العملية.

لكن أهم ما كشف عنه التحقيق هو قيام 5 من رجال الموساد الاسرائيلي، بحمل جثة المهدي بنبركة من الشقة التي تم قتله فيها، بعد أن تلقوا مكالمة من أحمد الدليمي الذي كان يشغل آنذاك منصب المدير العام للأمن الوطني المغربي، يخبرهم فيها أنه قد قتله بالخطأ، حيث قاموا بعد ذلك بدفن الجثة في إحدى حدائق باريس، وسكبوا عليها مادة كيميائية ألفتها بسرعة كبيرة، تجنبا لأي صدفة قد تقود أي عابر سبيل أو أي أحد من مرتادي تلك الحديقة لكشف ذلك القبر اللغز.

ما كشفته وثائق أرشيف المحابر الاسرائيلية، وما كشفه تحقيق يومية "يديعوت أحرنون" يسائل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بقوة، على اعتبار أن المجلس لطالما رد على الحركة الحقوقية المغربية في مطلبها العادل بضرورة الكشف عن تفاصيل ما جرى للمهدي بنبركة، بكون هذا الملف الشائك يتداخل فيه مجموعة من الأطراف الخارجية، وأن الحقيقة تتقاسمها مجموعة من الدول عبر أجهزتها الأمنية والاستخباراتية، وبأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعمل كل ما في وسعه من أجل كشف الحقيقة كاملة. وهي العبارات التي ظل المسؤولون المتعاقبون على المجلس يرددونها، في شبه تكرار ممل، دون أن يعرف الملف من جانبه المغربي أي جديد.

والحقيقة أن هذه الدفوعات التي يقدمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لتبرير فشله في ملف بنبركة، ما عادت ترضي أحدا. خصوصا وأن المعلومات تأتينا في كل مرة من الخارج الذي يحتبؤ وراءه المجلس، في حين أننا نجابه في كل مرة نسعى فيها إلى التقدم خطوة إلى الأمام، بعدم قبول الدولة المغربية لفتح أرشيفها للاطلاع عليه، ورفضها تقديم ما لديها من معلومات تهم القضية، على غرار ما فعله كل الدول عبر العالم. وغابتنا في ذلك ليس نكأ الجراح، ولكن غابتنا أن يرتاح الشهيد بنبركة في مرقده أولا، وأن تتمكن أسرته وكل محبيه من زيارة قبره ثانيا، وأن نتصالح مع ذاكرتنا ثالثا، وأن نعمل إحدى أهم توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة رابعا، وأن نضمن عدم تكرار مثل تلك الجرائم المروعة خامسا، وأن ينال من بقي من المجرمين الأحياء العقاب الذي يستحقونه سادسا، وأخيرا أن يبقى العار يطارد المجرمين الذين فارقوا الحياة جيلا بعد جيل.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان مطالب اليوم أكثر من أي وقت مضى، باستثمار هذه المعلومات الجديدة، للضغط على الدولة المغربية من أجل الكشف عن الجزء الذي يهم مشاركة بعض رجالها في جريمة اختطاف واغتيال المهدي بنبركة، خصوصا وأنه مجلس يستمد شرعيته مباشرة من الدستور، الذي أقر في تصديره والذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه، على تثبيت المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وهو ذات الدستور الذي نص في فصله 22 على أنه "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة" وأن "ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون"، وهو ذات الدستور الذي أكد في فصله 23 على أن "الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقصى العقوبات". فكيف الحال إذن حين يجتمع في ملف الشهيد بنبركة كل ما تفرق في غيره من الملفات، من اختطاف وتعذيب وقتل ودفن في مكان سري، وهي الجرائم التي لا تسقط بالتقادم؟؟؟

المهدي بنبركة يدق من جديد أبواب المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولن نقبل بعد اليوم أي عذر من المجلس ونحن نطالبه بكشف الحقيقة كاملة في ملف الشهيد الخالد، لأن الولوج إلى المعلومة حق دستوري لا يقبل التأويل أو المساومة، وما عدنا نطيق أن نستورد كل شيء من الخارج، حتى المعلومات التي تم رموزنا وتاريخنا وشهداءنا.

مشروع القانون الجنائي يرى النور في غياب "الإجهاض"

هسبريس – محمد بلقاسم

الأربعاء 01 أبريل 2015 - 17:15

أفترجت وزارة العدل والحريات، صباح اليوم، عن مسودة مشروع القانون الجنائي، والذي حمل العديد من المستجدات، من بينها المقتضيات الخاصة بالإجهاض، والتي لم يتم الحسم فيها بعد بسبب الجدل الدائر في البلاد، والذي استدعى تدخل الملك محمد السادس بتشكيل لجنة للحسم في النقاش.

وخصصت المسودة المواد من 449 إلى 458 لتقنين الإجهاض في المغرب، دون الكشف عنها، مبررة ذلك "بانتظار نتائج المشاورات الجارية حول الموضوع"، في إشارة إلى دعوة الملك كلا من وزير العدل والحريات، ووزير الأوقاف، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إلى احترام تعاليم الدين ومواكبة تطورات المجتمع المغربي وتطلعاته.

واستجابة للمقترحات التي سبق أن طالب بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص العقوبات البديلة لإخراج سجون المملكة من حالة الاكتظاظ التي تعيشها، نصت المسودة على أن هذه العقوبات "هي التي يحكم بها في غير حالات العود كبديل للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها سنتين حبسا".

ونص المشروع الجديد على أنه "في حال لم ينفذ المحكوم عليه الالتزامات المفروضة، سيتم تنفيذ العقوبة الأصلية"، مشيرا إلى أنه "تحول العقوبات البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه".

وحددت المسودة الجديدة، العمل لأجل المنفعة العامة في مدة تتراوح بين 40 و 600 ساعة، والغرامة اليومية بين 100 درهم و 2000 عن كل يوم، مع تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.

وأشارت مسودة مشروع القانون الجنائي إلى أنه "لا تطبق العقوبات البديلة على الاحتلاس، والغدر، والرشوة، واستغلال النفوذ، والاتجار في المخدرات، والمؤثرات العقلية، والاتجار في الأعضاء البشرية، والاستغلال الجنسي للقاصرين".

وحملت المسودة مقترحات جديدة بخصوص "المرأة المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية"، موضحة أنه "إذا ثبت أنها حامل لأكثر من ستة أشهر، فإن العقوبة لا تنفذ عليها إلا بعد وضعها بستة أشهر، وإذا كانت معتقلة وقت صدور المقرر القضائي، تنتفع بنظام الاعتقال الاحتياطي طوال الفترة اللازمة".

ويؤخر قاضي تطبيق العقوبات، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أيضا في حق النساء اللاتي وضعن قبل الحكم عليهن بأقل من ستة أشهر، مضيفا أنه "إذا حكم على زوجين ولو من أجل جرائم مختلفة بالحبس لمدة تقل عن سنة وكانا غير معتقلين يوم صدور المقرر القضائي فإن العقوبة لا تنفذ عليهما في آن واحد".

واشترطت المسودة في هذا الصدد إثبات الزوجية أن لهما محل إقامة معين، وأن في كفالتهم، وتحت رعايتهما قاصرا دون الثامنة عشر، أو شخصا معاقا أو شخصا يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه، أو بسبب مرض، أو نقص بدني، أو نفسي".

<http://m.alyaoum24.com/286013.html>

<http://www.allpress.pro/communaute/301456/%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D9%8A%D8%B1%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D8%BA%D9%8A%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%B6-.html>

<http://www.hespress.com/societe/259741.html>

بالفيديو: أنيس بيرو يستخلص عمل وزارته بالمنتدى الثاني للهجرة

الكارح أبو سالم - هبة بريس -

نظم الثلاثاء الماضي بالمكتبة الوطنية بالرباط ، المنتدى الثاني للهجرة ، وقد صرّح الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة أنيس بيرو، في افتتاح المنتدى السنوي الذي نظم حول موضوع "التعددية الثقافية ورهانات الاندماج"، بأن المهاجر ليس مجرد قوة للعمل لكنه يحمل قيماً وأفكاراً ووعوداً للمستقبل.

وأضاف ، أنّ التعددية الثقافية تشكل فرصة لاكتشاف الذات من خلال الاعتراف باختلاف الآخر.

وأوضح الوزير، أنّه سيتم إطلاق النقاش العمومي والتفكير المشترك حول إشكالية تدبير التنوّع الثقافي والعيش المشترك بشكل أفضل.

وأشار إلى أنّ التفكير الجماعي في مختلف أبعاد العيش المشترك، سيتم من خلال تقييم تجربة بعض البلدان وسياساتها في مجال الإدماج الثقافي للمهاجرين، ومكتسباتهم وحدودهم، و الدروس التي يمكن استخلاصها من هذه النماذج الكبرى، للتوصل إلى نقاش حول محددات نموذج يلائم خصوصيات المجتمع المغربي وأعماله التاريخي.

وأبرز بيرو، أنّ المغرب حدّد خياراً لا رجعة فيه، يقوم على قيمة الإنسان ذاته وليس انتمائه أو معتقده، وهي نفس الرسالة التي حكمت سياسة الهجرة التي قامت على المبادئ العالمية لحقوق الإنسان، وتم تفعيلها وفق مقاربة تشاورية وروح تشاركية ومسؤولية مشتركة.

من جانبه، أكّد وزير الثقافة السيد محمد الأمين الصبيحي، أنّ تحول المغرب خلال السنوات الأخيرة إلى بلد استقبال وإقامة للمهاجرين، لاسيما الوافدين من البلدان الأفريقية، محملين بقيم وعادات وتمثيلات ثقافية مختلفة.

وأضاف الصبيحي، أنّه يتطلب من الدولة التعاطي مع هذه المكونات الجديدة بروح من الانفتاح والتشجيع وفق مقاربة إدماجية تضمن قبول وانصهار هذه الفئات ضمن النسيج المجتمعي والثقافي للأمة المغربية، من منطلق اعتبارهم رافداً غنيا يعزز الهوية الوطنية الموحدة. وشدّد على للدولة العمل لاستيعاب هذه التعابير الثقافية الوافدة، بما يلزم من دعم وإبراز ملامحها الفكرية والقيمية والإبداعية ضمن السياسة العامة المعتمدة في إطار تهمين التنوع الثقافي، سعياً لاستثمار هذا التنوع بالشكل الأمثل ضمن دينامية التنمية الاقتصادية والسياسية والسوسيوثقافية.

من جهته، اعتبر رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ادريس اليزمي، أنّ التنوع الثقافي الذي يعرف اليوم تزايداً وتسارعاً ووعولمة، يشكل مصدراً للثروة، إذ لا يمكن الحديث عن الثقافة في بلدان الشمال من دون التفكير في المبدعين الأجانب الذين يعكسون ما أصبح عليه المجتمع اليوم ويغنون ثقافة بلدانهم في نفس الوقت.

وأضاف اليزمي، أنّ التنوع الثقافي قد يكون مصدراً للتوتر و"التسخير"، إذ يتم في بعض البلدان الأوروبية استغلال التنوع الثقافي من قبل الفاعلين السياسيين في المعارك الانتخابية، موضحاً أنّه يستخدم أكثر لرفض الاندماج.

بدورها، أشادت الكاتبة العامة للهجرة في إسبانيا السيدة مارينا ديل كورال تيليز، بسياسة المغرب في مجال الهجرة، لاسيما اعتمادها على مقاربة إنسانية ومسؤولة، مشيرة إلى أنّ حركية العمل تجعل المجتمع أكثر تنوعاً وتعقيداً.

وأوضحت، أنّ الأمر لا يتعلق بالمساهمة الاقتصادية للمهاجرين أو تحويلات الأموال فحسب، بل بنقل المعارف والقيم والثقافات وأنماط العيش، وتعني التحويلات الاجتماعية والفكرية.

وأبرزت تيليز، أنّ التنوع الثقافي يعد حسب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة رأساً لا مادياً.

<http://www.hibapress.com/details-40983.html>

نشر مشروع القانون الجنائي منقوصا من المواد المتعلقة بالإجهاض

عبد الواحد بنديبة

معلومات عن الصورة : مصطفى الرميد وزير العدل والحريات
أفرت وزارة العدل والحريات صبيحة اليوم عن مسودة مشروع القانون الجنائي، منقوصا من المواد المتعلقة بقانون الإجهاض.

وأوضح مصدر «فبراير.كوم»، أن المشروع ستم إحالته على المجلس الوطني لحقوق الإنسان لإبداء الرأي فيه، رغم تأخره عن الصدور، مشيرا في الوقت نفسه أن نشر مسودة القانون الجنائي من دون المواد المتعلقة بقانون بالإجهاض، وهي المواد من 449 إلى 458، راجع للمشاورات الجارية حاليا بشأنه، والتي يتدخل فيها المجلس العلمي الأعلى والمهنيون المختصون إلى جانب الجمعيات المختصة.

حري الذكر، أن موضوع الإجهاض عرف شداً وجدبا كبيرين طيلة الأسبوعين الماضيين، بعد اللقاء الوطني الذي نظمته وزارة الصحة في الرباط، الذي أبان عن وجهات رأي مختلفة بلغت حدّ المواجهة الساخنة، خاصة تلك التي شهدتها اللقاء الأنف الذكر، الأمر الذي ترتب عنه إعطاء تعليمات من الملك محمد السادس لكل من وزيري العدل والحريات، و الأوقاف والشؤون الإسلامية **والمجلس الوطني لحقوق الإنسان** يوم 17 مارس الماضي، لتوسيع الحوار العمومي مع كافة المعنيين، ورفعها له في أجل أقصاه شهر واحد .



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
CNDH
Conseil national des droits de l'Homme

أخبارك
Akhbarak.net

من حكاية تعرف
المصري اليوم

سكاي نيوز
مصر



منارة

معرض "أسوار القمر" ضمن فعاليات مهرجان تطوان

آية الدالي

يعرض مساء اليوم الأربعاء فيلم "أسوار القمر" ضمن فعاليات الدورة الـ ٢١ من مهرجان تطوان الدولي لسينما بلدان البحر المتوسط المقام حاليا بالمغرب والذي ينتهي فعالياته في ٤ أبريل الجاري

"أسوار القمر" بطولة منى زكي، عمرو سعد، أسر ياسين، تأليف محمد حفطي، قصة وسيناريو وحوار تامر حبيب، إخراج طارق العرياب.

يذكر أن المسابقة الرسمية للمهرجان تضم ١٣ فيلما هي "أسوار القمر" من مصر، فيلمين من المغرب هما "نصف سماء" لعبد القادر لقطع، و"أفراح صغيرة" لمحمد شريف، وفيلمين إيطاليين الأول بعنوان "ليو باردي" لماريو مارتوني، والثاني هو "أطفالنا" لإيفانو دي ماتيو، بينما تشارك تركيا بفيلمين هما "سيفاس" للمخرج كان مجديسي و"رافني" لحسين كارابي، ومن لبنان فيلم "الوادي" لغسان سلهب، أما تونس فتشارك بفيلم واحد فقط هو "بدون 2" لجيلاني السعدي، وفيلم "عيون الحرامية" لنجوى النجار من فلسطين، وفيلم "الظواهر" لألفونسو ثارواثا من إسبانيا، وتشارك جورجيا بفيلم تحت عنوان "أرض متلاشية" للمخرج جورج أوفاشفيلي، وفيلم فرنسي بعنوان "فدليو".

وإضافة إلى الجائزة الكبرى لمهرجان تطوان تتنافس الأفلام السابقة على الجائزة الخاصة للجنة التحكيم والتي تحمل اسم المخرج المغربي الراحل محمد الركاب، وجائزة العمل الأول وهي مسجلة باسم المخرج الجزائري عز الدين مدور، وجائزة أحسن ممثل **متوسطي، وجائزة أحسن ممثلة متوسطة، وجائزة حقوق الإنسان، التي يمنحها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب،** فضلا عن جائزة الجمهور.

<http://www.shorouknews.com/mobile/news/view.aspx?cdate=01042015&id=221b9dfe-d4ef-479f-986b-dfbfc4dbbaa4>

<http://www.menara.ma/ar/2015/04/02/1595481-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%86%D8%A7%D9%86%D8%A9-%D9%85%D9%86%D9%89-%D8%B2%D9%83%D9%8A-%D8%AA%D8%B7%D9%84-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1-%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%A7%D9%86-%D9%85%D9%86-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%B4%D8%B1%D9%81%D8%A9-%D8%A3%D8%B3%D9%88%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%85%D8%B1.html>

<http://www.akhbarak.net/articles/18207489-%C2%AB%D8%A3%D8%B3%D9%88%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%85%D8%B1%C2%BB%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85-%D9%81%D9%89-%D9%85%D9%87%D8%B1%D8%AC%D8%A7%D9%86-%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%A7%D9%86-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8>

<http://www.almasyalyoum.com/news/details/695454>

<http://www.skynewsnet.net/viewnews.php?id=69886>

التحرش الجنسي والتعذيب وازدراء الأديان والإرهاب.. عقوبات جديد في انتظاركم

قانون تجريم التحرش والعنف.. لا زرية على صلاح (فيديو)

فرح الباز
كشف مصطفى الرميد، وزير العدل والحريات، أمس الأربعاء (1 أبريل)، مسودة مشروع تعديل القانون الجنائي، والتي نشرت على الموقع الإلكتروني للوزارة، في انتظار أن تعرض على **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** من أجل إبداء الرأي.
وأقرت مسودة مشروع القانون الجنائي، لأول مرة، العقوبات البديلة، إلى جانب العقوبات الأصلية والإضافية المعمول بها في القانون الجنائي ساري المفعول، والتي يمكن الحكم بها كبديل للعقوبة السالبة للحرية. وحسب المادة 35-1، فإن هذه العقوبة يحكم بها في غير حالة العود كبديل للعقوبات السالبة للحرية في الجناح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها سنتين حبسا، أي أنها تم فقط الجناح الضبطية.
وحسب المسودة، فإن العقوبة البديلة تحول دون تطبيق العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه، في حالة تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضاها.
وتشمل العقوبات البديلة، التي حددها المادة 35-2، ثلاث أصناف، العمل من أجل المنفعة العام و الغرامة اليومية، إضافة إلى تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.

عقوبة الالتحاق بالمجموعات الإرهابية
كشف التحاق المغاربة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا عن فراغ قانون لمعالجة مثل هذه الحالة، لذلك جرمت مسودة مشروع القانون الجنائي، والتي نشرت على الموقع الإلكتروني للوزارة، في انتظار أن تعرض على المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل إبداء الرأي، في المادة 1-1-218.
وتشير المسودة إلى الالتحاق أو محاولة الالتحاق بشكل فردي أو جماعي في إطار منظم أو غير منظم، بكيان أو تنظيم أو عصابة أو جماعة إرهابية، أيا كان شكلها أو هدفها أو مكان وجودها، ولو كانت أفعال إرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها
وأضافت أن تلقي تدريب أو تكوين، كيفما كان شكله أو نوعه أو مدته داخل أو خارج المملكة المغربية أو محاولة ذلك، بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية داخل المملكة أو خارجها، سواء وقع الفعل المذكور أو لم يقع.
وأوردت المسودة تجنيد، بأي وسيلة كانت، أو تدريب أو تكوين شخص أو أكثر من أجل الالتحاق بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية داخل المملكة المغربية أو خارجها، أو محاولة ارتكاب هذه الأفعال.
وصنفت المسودة هذه الجريمة ضمن الجنايات، وخصصت لها عقوبة سجنية تتراوح ما بين خمس إلى عشر سنوات. غير أن هذه العقوبة تتضاعف إذا تعلق الأمر بتجنيد أو تدريب أو تكوين قاصر، أو إذا تم استغلال الإشراف على المدارس أو المعاهد أو مراكز التربية أو التكوين كيفما كان نوعها، للقيام بذلك.

جريمة ازدراء الأديان
في سياق تصاعد الأعمال الإجرامية العنصرية ضد الأديان، قام المشرع الجنائي بالتنصيص على هذه الجريمة، لأول مرة، في تاريخ القانون الجنائي، وبصيغة لا تحمل أي لبس.
كما قام المشرع باعتماد صيغة "الأديان" عوض الدين الإسلامي و اليهودية، وهذه الصيغة الشامل لكل الأديان، تنم عن اتجاه المشرع نحو الحماية القانونية لكل الديانات كيفما كان نوعها.
وحسب نص المادة 219، فإن هذه الجريمة تقع ضمن فئة الجرائم الجنحية، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20000 إلى 200000 درهم، كل من قام عمدا بالسب أو القذف أو الاستهزاء أو الإساءة إلى الله أو الأنبياء والرسل، بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة المكتوبات أو المطبوعات، أو بواسطة مختلف وسائل الاتصال السمعية البصرية والإلكترونية، سواء كان ذلك بالقول أو الكتابة أو الرسم التعبيري أو الكاريكاتوري أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو الأيماء أو أي وسيلة أخرى.
عقوبة الإفطار في رمضان تحتفظ بوجودها وتحت نفس الفصل في مسودة مشروع القانون الجنائي مع التخليط في الغرامات.

الإفطار في رمضان

رغم المناذاة بإزالة هذه العقوبات، ورغم أنها مصدر انتقادات المنظمات الدولية لكونها تنتاقى المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن المسودة الجديدة أبت إلا أن تنص على تجريم الإفطار العلني في نهار رمضان ودون إذن شرعي، ونصت على عقوبة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 2000 إلى 10000 درهم أو بإحدى العقوبتين، عكس الغرامات المنصوص عليها في القانون الساري المفعول والتي لا تتعدى 1200 درهم.

الشطط في استعمال السلطة

ونصت المادة 225 على إقرار عقوبات مالية وزجرية على كل موظف عمومي يأمر أو يباشر بنفسه عمالا تحكيميا، ماسا بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر، حيث يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم، كما أجاز المشرع في المسودة الجديدة للمحكمة الحكم بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المدنية طبقا للمادة 39-1 من هذا القانون.

التعذيب

نفس الاتجاهات سارت عليه المواد من 231-1 إلى 231-8، والتي بوبت بـ”التعذيب”، ويعاقب عن التعذيب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم، دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، وترتفع العقوبة إلى ما بين 10 سنوات و20 سنة سجنا وغرامة مالية تتراوح بين 20000 إلى 50000 درهم في حالة إثبات فعل التعذيب في الظروف التالية:

– من طرف مجموعة من الأشخاص بصفتهم فاعلين أو مشاركين

– مع سبق الإصرار أو باستعمال السلاح أو التهديد به

– ضد قاض أو عون من أعوان القوة العمومية أو موظف عمومي أثناء ممارسته لمهامه أو بمناسبة ممارسته لها

– ضد شاهد أو ضحية أو طرف مدني بسبب إدلائه بتصريح أو تقديمه لشكاية أو إقامة دعوى أو للحيلولة دون القيام بها

هذه العقوبات يمكن أن تصل إلى 30 سنة سجنا وإلى 20000 درهم غرامة، وفق المادة 231-4، إذا تعلق الأمر بتعذيب ارتكب ضد قاصر دون السنة 18 من عمره، أو ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب تقدمه في السن أو بسبب إعاقة أو مرض أو ضد امرأة حامل، شريطة أن يكون حملها ظاهرا ويعرف به الفاعل أو إذا كان مسوقا أو مقرونا أو تلاه اعتداء جنسي.

هذا الأمر يمكن أن يعتبر خطوة مهمة في سبيل إقرار الحكامة الأمنية وتطبيق الالتزامات الدولية للمغرب، في ما يتعلق بمنع جميع أشكال التعذيب و عدم الإفلات من العقاب.

التحرش الجنسي

عملت مسودة المشروع الجديد للقانون الجنائي على تجريم التحرش الجنسي في المادة 503-1، وعاقبت عليه بعقوبة حبسية تتراوح بين سنة و ثلاث سنوات وغرامة مالية من 5000 إلى 50000 درهم، كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديد أو وسائل للإكراه أو أي وسيلة مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه، لأغراض ذات طبيعة جنسية. ويعاقب بنفس العقوبة إذا ارتكب التحرش من طرف الأصول أو المحارم أو من له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته أو كافلا له، أو إذا كان الضحية قاصرا دون السنة 18 من عمره، وهذه الحالات تقع كلها ضمن ما يسمى في القانون الجنائي بظروف التشديد.

أما في الحالات الأخرى فالنص الجديد يعاقب كل متحرش بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 2000 إلى 10000 درهم، أو بإحدى العقوبتين فقط كل من:

– أمعن في مضايقة الغير في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو اشارات ذات طبيعة جنسية أو لإغراض جنسية

– كل من وجه رسائل مكتوبة أو هاتفية أو الكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.

وحسب المسودة، فإن هذه العقوبات تتضاعف في حالة إذا كان التحرش صادرا عن زميل في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية وغيرها.

ويعد هذا التنصيص انتصارا للمطلب من مطالب المرأة التي ما فتئت تنادي بحمايتها من “المتحرشين” سواء في الإدارة أو في الأماكن العمومية.

المشاركون في المنتدى الدولي حول الصحراء: التاريخ يبرز بالملموس مغربية الصحراء

شعب بريس- و م ع

أكد المشاركون في المنتدى الدولي حول الصحراء، المنظم حاليا بمدينة العيون، أن التاريخ يبرز بالملموس مغربية الصحراء.

وأوضح المشاركون خلال افتتاح فعاليات هذا المنتدى، الذي ينظمه مركز الصحراء للتفكير الاستراتيجي من 31 مارس الجاري إلى 2 أبريل المقبل، تحت شعار "الصحراء بعد 40 سنة..."، أن الوثائق التاريخية هي أدلة مادية تثبت مبايعة القبائل الصحراوية لسلطين المغرب.

وأبرز المشاركون في هذا المنتدى، الذي تشارك فيه شخصيات سياسية وخبراء في مجال حقوق الإنسان ينتمون لعدة بلدان من بينها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وفرنسا وإيطاليا وإسبانيا والنرويج وفلسطين وباكستان، أن الرسائل التي كان يوجهها الملوك العلويون للولاة والخلفاء في الصحراء شكلت دليلا إضافيا على عمق الأواصر والوحدة التاريخية والسياسية التي كانت تربط المغرب بأجزائه الجنوبية.

وبالمناسبة قالت الناشطة الحقوقية الأمريكية، نانسي هوف، "إن التاريخ يؤكد بالملموس أن الصحراء جزء لا يتجزأ من المغرب وحقا الوقت لتمكين الصحراويين بتدوفا من العودة إلى ذويهم بالأقاليم الجنوبية ووضع حد لمعانهم".

وعبرت هوف، التي سبق لها أن قامت بزيارتين لمخيمات تدوفا في إطار مهمة إنسانية، عن أسفها لما عاينته من انتهاكات جسيمة في مجال حقوق الإنسان ومن بينها الاختلاسات والمتاجرة في المساعدات الإنسانية الدولية التي تقدم لسكان هذه المخيمات.

من جهتها، أكدت الحقوقية البريطانية تانيا وبربورغ أن مصادقة الشعب المغربي على دستور سنة 2011 يؤكد أن المغرب انخرط في تجربة ديمقراطية وسوسيو-اقتصادية يتحدى بها.

وأبرزت تانيا أن المرأة الصحراوية تمكنت من المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتدير الشأن العام المحلي بفضل سن المغرب لقوانين متقدمة كالقوانين الانتخابية ومدونة الأسرة.

وأشادت الحقوقية البريطانية بالمشايخ التي أطلقها المغرب بالأقاليم الجنوبية من منشآت وبنيات تحتية ومدارس ومقاولات ومنشآت صحية، مشيرة إلى أن مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تعد ورشا اجتماعيا رائدا.

من جانبها أكدت رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون - السمارة محمد سالم الشراوي، في كلمة بالمناسبة، أن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون - السمارة تضطلع بعدة مهام تشمل تتبع ومراقبة وضعية حقوق الإنسان على مستوى الجهة وتلقي الشكايات المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان.

وأضاف أن اللجنة تعمل على تنفيذ برامج المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومشاريعه المتعلقة بمجال النهوض بحقوق الإنسان بتعاون مع كافة الفاعلين المعنيين على الصعيد الجهوي.

واختتم الشراوي مداخلته بتقدم عرض حول دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون - السمارة والإجراءات والآليات التي تتخذها من أجل حماية حقوق الإنسان على المستوى المحلي.

يشار إلى أن المنتدى الدولي حول الصحراء سيناقش، اليوم الأربعاء، عدة محاور تشمل "الصحراء قبل سنة 1976" و"الصحراء في الوقت الراهن" و"الصحراء والآفاق"، كما سيتم تنظيم موافد مستديرة حول مواضيع تتناول "التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية" و"الحكم الذاتي من منظور القانون الدولي (المبادرة المغربية لإنهاء النزاع حول الصحراء نموذجا)".

الحكومة تعزز المصادقة على الاتفاقية الدولية للحريات النقابية قبل متم 2015

مجلس الحكومة 26 مارس
خالد السطحي

أكد عبد العزيز الطاشي، عضو المكتب الوطني للاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، أن الحكومة تعزز المصادقة على الاتفاقية الدولية 87 حول الحريات النقابية قبل متم 2015 وهي الاتفاقية التي تضمنها اتفاق 26 أبريل 2011 بين الحكومة والنقابات.

وأوضح الطاشي، المكلف بملف القطاع الخاص داخل النقابة، في تصريح لـ”التجديد” أن وزير التشغيل، عبد السلام الصديقي، أبلغ وفد الاتحاد الثلاثاء 31 مارس 2015، في إطار اجتماع لجنة القطاع الخاص المنبثقة عن الحوار الاجتماعي المركزي، عزم الحكومة على المصادقة على الاتفاقية الدولية 87 المتعلقة بالحق في ممارسة العمل النقابي على أساس عدم التناقض مع ما هو متضمن في الدستور خصوصا المادة 111 (تمنع القضاة ومنتصري وزارة الداخلية وحملة السلاح من ممارسة العمل النقابي).

و أضاف الوزير، حسب الطاشي، أن المنظمات الدولية تستغل عدم مصادقة المغرب على تلك الاتفاقية للتأثير في ترتيبه في التقارير الدولية.

الطاشي أشار في ذات السياق إلى أن الفصل 288 من القانون الجنائي (يمنع الاضراب في حالة احتمال الاضرار على العمل) و المتضمن هو الآخر في اتفاق أبريل، سيتم تعديله، **موضحا أن مشروع التعديل أحيل على المجلس الوطني لحقوق الإنسان لإبداء الرأي**، مؤكدا أن وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية شددت على ضرورة إقرار ممارسة حرية العمل النقابي بالمقاولة بنفس المسافة مع حرية العمل.

وفيما يتعلق بقانون الإضراب وقانون النقابات المهنية أوضح الطاشي أن وزارة التشغيل تعهدت بتمكين النقابات قبل متم الأسبوع الجاري بنسخ من المشروعين مبرزا ان الوحيد الذي توصل بمسودة قانون الإضراب لحدود الان هو رئيس الحكومة، كما أن المصادقة على القانونين مدرجان في المخطط التشريعي للحكومة(2013-2016).

<http://www.jadidpresse.com/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D8%AA%D8%B2%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%82%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9/>

الريميد ينشر مشروع القانون الجنائي في صيغته النهائية وقضية الاجهاض تبقى عالقة

الكاتب: رشيد لمسلم

بعد أن أثار الكثير من الجدل خلال دراسته في مجلس النواب، ولجنة العدل والتشريع نشر وزير العدل والحريات مشروع القانون الجنائي في صيغته النهائية و إحالته إلى مجلس الوطني لحقوق الإنسان لإبداء الرأي فيه.

القانون الذي نشر على موقع الوزارة الالكتروني تضمن المقترحات المعدلة في القانون، وخاصة منها المتعلقة بالإرهاب، الا انه لم يتضمن قوانين خاصة بالاجهاض الذي فتح النقاش فيه مؤخرا، كما دعا الملك وزير العدل والحريات ووزير الاوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الى تقديم تقرير عنه.

وهو ما قد يفتح الباب مرة اخرى لتعديل القانون مستقبلا.

وقد سبق ان أقر وزير العدل والحريات مصطفى الريميد بوجود مشاكل في منظومة العدالة المغربية تتلخص في غياب الاستقلالية والنزاهة والفعالية، مشيرا إلى إن منظومة العدالة في المغرب تعيقها مشاكل تنقسم بين ما هو سياسي (عدم الاستقلالية)، ومشكلات ذات طبيعة قيمية (نزاهة الأحكام)، ومشكلات تتعلق بالفعالية والتحديث، بسبب بطء وتعقد الإجراءات.. إلا أنه أعرب عن تفاؤله بإصلاح منظومة العدالة، من خلال الحوار الوطني لتأسيس استقلالية حقيقية للعدالة.

واعتبر الريميد أنّ الإصلاح يجب أن يشمل جميع مكونات منظومة العدالة، وليس إصلاح القضاء وحده، قائلا “القاضي ليس المسؤول وحده عن الأحكام، وإن كان هو من يُصدرها، بل هي نتيجة تفاعلات متعددة، تبدأ بكاتب العقد، الذي يوثق العلاقة بين الطرفين..”

في حين تطالب احزاب المعارضة بفصل النيابة العامة عن وزارة العدل والحريات، وتطالب باستقلاليتها، قال وزير العدل والحريات ” إن لم يكن الوزير أجنبيا عن القضاء فهو قريب من ذلك”، في إشارة للسعي إلى الفصل بين السلطة القضائية والتنفيذية

وكان القيادي في حزب العدالة والتنمية سعد الدين العثماني قد قدم منذ حوالي خمس سنوات مشروع مقترح قانون يهدف إلى السماح قانونيا بالإجهاض في حالات يعتبر المنع فيها إجحافا وإضراراً بالمرأة والمجتمع.

ويتضمن المقترح مادة فريدة تقضي بتعديل الفصل 453 من القانون الجنائي بما يلي:

1. لا عقاب على الإجهاض متى قام به علانية طبيب أو جراح:

– خلال الأسابيع الستة الأولى من الحمل إذا ترتب الحمل عن اغتصاب أو زنى المحرم.

<http://www.aljarida24.ma/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%85%D9%8A%D8%AF-%D9%8A%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%B5%D9%8A%D8%BA%D8%AA%D9%87-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%B6-%D8%AA%D8%A8%D9%82%D9%89-%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A9%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9>

Maroc: régularisation massive de sans-papiers, premier bilan

La Fédération internationale des droits de l'homme (FIDH) et le Groupe antiraciste d'accompagnement et de défense des étrangers et des migrants (Gadem) dressent lundi 30 mars un premier bilan de la nouvelle politique migratoire du Maroc, en soulignant les décalages entre attentes et réalisations, entre le discours et la réalité.

En septembre 2013, le Maroc lançait une nouvelle politique migratoire, fondée sur un rapport du **Conseil national des droits de l'homme (CNDH)** qui s'appuyait sur quatre volets : « La situation des réfugiés et des demandeurs d'asile, les étrangers en situation administrative irrégulière, les étrangers en situation régulière et la lutte contre la traite des personnes. »

Le parcours du combattant

Le tournant qui a surtout marqué les esprits a été l'annonce d'une opération exceptionnelle de régularisation des migrants sans papiers, qui s'est déroulée tout au long de l'année 2014.

Le gouvernement, dans une circulaire publiée le 16 décembre 2013, énonçait les catégories de bénéficiaires : conjoints de Marocains ou conjoints d'autres étrangers en résidence régulière au Maroc, et leurs enfants, étrangers disposant de contrats de travail effectifs, étrangers justifiant de cinq ans de résidence continue, étrangers atteints de maladies graves.

Dans les faits, les demandeurs ont rencontré plusieurs problèmes, liés, selon la FIDH et le Gadem à la « formation insuffisante des responsables en charge des bureaux des étrangers ». Lors de l'étape du formulaire de demande de régularisation, certains fonctionnaires ont rejeté les dossiers, dès leur dépôt aux guichets installés dans les préfectures. « Certains demandeurs ont été informés du rejet de leur demande, oralement ou par écrit, mais sans qu'aucune précision ne leur soit fournie concernant la suite de la procédure et les recours à leur disposition », relèvent la FIDH et le Gadem.

Les commissions chargées de l'étude des dossiers sont dominées par les services de sécurité : ministère de l'intérieur, police, gendarmerie royale, DGST (renseignements intérieurs), DGED (renseignements extérieurs) et seulement deux représentants d'ONG désignés par le CNDH. Le tout est supervisé par les gouverneurs et les walis (préfets). Après quatre mois de mise en place, marqués par flou et des lenteurs, les ONG s'impatientent. En juin, à mi-parcours donc, 16 000 demandes ont été enregistrées pour 2 812 avis favorables et seulement 1 604 titres de séjours délivrés. Ce chiffre « dérisoire » au regard des espoirs soulevés, fait planer le risque d'un échec. La société civile souligne que la campagne a, dans un premier temps, « profité à des personnes relevant d'autres catégories », notamment des étudiants qui étaient déjà censés bénéficier d'une carte de séjour, ainsi que des réfugiés syriens, « dont le HCR [l'agence de l'ONU pour les réfugiés] réclamait la protection depuis de nombreux mois ».

Commission de recours à la rescousse

Le 27 juin, une commission nationale de suivi et de recours est mise en place. Présidée par le CNDH, la commission nationale de suivi et de recours présente un profil sécuritaire moins marqué. Aux côtés de représentants de l'intérieur, d'autres ministères sont conviés autour de la table : affaires étrangères, affaires

<http://www.elhourriya.net/fr/monde-arabe-/12666-maroc.html>

migratoires, emploi, mais aussi la délégation interministérielle aux droits de l'homme (DIDH) et surtout plusieurs personnalités du monde associatif et des personnalités qualifiées. Chargée d'évaluer la campagne de régularisation et de proposer des améliorations, la commission examine les recours des migrants dont la première demande a été rejetée. Rapidement, elle préconise de régulariser « l'ensemble des femmes migrantes en situation administrative irrégulière », soit 5 060 demandeuses.

Premier impact : le nombre de décisions favorables augmente de manière visible. Début décembre, à un mois de l'échéance du délai de cette campagne, 10 603 demandes sur un total de 22 917 sont acceptées. Une forte progression qui ne contente pas la société civile, et les membres de la commission nationale de suivi et de recours. Cette dernière, qui ne s'est réunie qu'une fois en juillet, est mise en sommeil. La faute à « de fortes divergences entre ses composantes », admet aujourd'hui un de ses membres. Cette stratégie du rapport de forces a permis d'infléchir le résultat final, mais pas d'atteindre toutes les revendications des migrants et de leurs défenseurs.

« Le taux de reconnaissance reste somme toute limité, notamment due à une interprétation trop rigide des critères permettant d'accéder à la régularisation. » Seuls 4 % des étrangers ayant demandé la régularisation de leur situation administrative sur la base d'un contrat de travail ont reçu une réponse favorable. « Comment concevoir que dans un pays où la majorité des personnes sans papiers travaille dans le secteur informel, la relation de travail ne puisse être prouvée que par un visa du ministère de l'emploi ? », s'interrogent la FIDH et le Gadem.

Régularisations et arrestations

C'est ainsi qu'au sein de la société civile, on s'interroge sur les suites de cette campagne de régularisation exceptionnelle. Quid de ceux qui n'ont pas été régularisés et de ceux qui n'ont même pas déposé de demandes au 31 décembre 2014, date de clôture de la campagne ? Après avoir dressé le bilan de l'opération, le 9 février, le ministère de l'intérieur a semblé « signer la fin de la partie », selon un militant, en procédant à une autre campagne.

Les arrestations, très larges, se sont notamment déroulées dans la forêt de Gourougou, près de la frontière avec Mellilla, enclave espagnole dans le nord du Maroc. Le Gadem estime que 1 200 personnes ont été arrêtées début février. Elles ont été « conduites vers différentes villes : Errachidia, Goulmima, El Jadida, Safi, Youssoufia, Agadir, Kelâat, Sraghna, Chichaoua, Essaouria ou Tiznit », toutes très éloignées des frontières nord du Maroc et des grandes villes où se concentrent les populations immigrées.

Aujourd'hui, la FIDH et le Gadem estime que « les opérations massives d'arrestation et d'enfermement des migrants [de février dernier] ont stoppé l'ensemble du processus vertueux déclenché depuis septembre 2013. » Et de rappeler que « l'ensemble des acteurs de la société civile contactés dans le cadre de la préparation de la présente note sont unanimes pour demander la régularisation de toutes les personnes ayant déposé un dossier au 31 décembre 2014. » Le chemin paraît long, même si le premier pas a été franchi.

Mehdi Faris

Le film palestinien les “Yeux des voleurs”, une histoire d’amour dans un contexte de guerre en Cisjordanie

Le film palestinien les “Yeux des voleurs” de Najwa Nejjar qui raconte une histoire d’amour dans un contexte de guerre en Cisjordanie, a été projeté lundi, au cinéma “Avenida” à Tétouan, dans le cadre de la compétition officielle du long-métrage du Festival international du cinéma méditerranéen de Tétouan (FICMT).

Le long métrage, tourné au cœur des territoires occupés, constitue un drame psychologique émouvant, mettant la lumière sur la souffrance du peuple palestinien, notamment l’état psychologique des enfants orphelins. Le film, sous-titré en français, est l’adaptation d’un fait réel datant de 2002, au plus fort de la deuxième Intifada. En mars, un jeune Palestinien de 22 ans, armé du vieux fusil de son grand-père, se poste non loin du check-point de Ouyoun Haramiya (Yeux voleurs) dans la vallée de Wadi Al-Haramiya (la vallée des voleurs) entre Naplouse et Ramallah. Il tue sept soldats et trois colons israéliens armés. Le film narre l’histoire de Tarek, qui sort après sept ans de prison et regagne sa ville natale, où il découvre la mort de sa femme et la perte de sa fille. Tarek, interprété par l’acteur égyptien Khaled Aboul-Naga, se lance en quête de sa fille.

Au cours de cette quête, il rencontre Lila, incarnée par la chanteuse algérienne Souad Massi dans un atelier de couture, qui appartient à Adel, le riche habitant de la localité qui fait office de commis entre la population et les Israéliens.

Najwa Nejjar, artiste et militante palestinienne, a réalisé des films documentaires comme « Naïm et Wadiâ », et des films de fiction (Longs et courts métrages) présentés dans plus de 80 festivals arabes et internationaux. Son premier long métrage « Amer et Grenade » a été choisi comme film d’ouverture du programme soirées arabes au Festival de Dubaï.

Il est, par ailleurs, à rappeler que quatorze films concourent pour le grand prix Tamouda du cinéma méditerranéen et les prix du jury, qui porte le nom du réalisateur marocain, Mohammed Reggab, du premier film au nom du réalisateur algérien, Azzedine Mneouar, de la meilleure interprétation masculine, de la meilleure interprétation féminine **ainsi que pour le prix des droits de l’Homme, décerné par le Conseil national des droits de l’Homme au Maroc**, en plus du prix du public.

http://www.libe.ma/%E2%80%8BLe-film-palestinien-les-Yeux-des-voleurs--une-histoire-d-amour-dans-un-contexte-de-guerre-en-Cisjordanie_a60640.html

Laâyoune accueille un forum sur la marocanité du Sahara

Les participants au Forum international sur le Sahara, organisé actuellement à Laâyoune sous le thème: « Sahara, 40 après ... », ont souligné que l'Histoire atteste clairement de la marocanité du Sahara.

Les intervenants lors de cette rencontre, organisée du 31 mars au 2 avril par le Centre du Sahara pour la réflexion stratégique, ont précisé que les documents historiques apportent la preuve que les tribus du Sahara ont prêté allégeance aux sultans du Maroc.

Les messages adressés par les Souverains alaouites aux gouverneurs et représentants au Sahara témoignent également des liens historiques et politiques entre le Maroc et ses provinces du sud, ont souligné les participants à ce forum auquel prennent part des personnalités politiques et des experts des droits de l'Homme de plusieurs pays dont le Royaume-Uni, les Etats-Unis, la Suisse, la France, l'Italie, l'Espagne, la Norvège, la Palestine et le Pakistan.

L'histoire a prouvé de manière concrète que le Sahara est partie intégrante du Maroc et qu'il était temps que les Sahraouis de Tindouf retournent dans leur pays et leurs familles dans les provinces du sud en mettant fin à leur calvaire, a souligné l'activiste américaine Nancy Hoof.

L'activiste américaine, qui a séjourné à deux reprises à Tindouf, a dénoncé les violations graves des droits de l'Homme commises dans les camps notamment les détournement des aides humanitaires.

De son côté, l'activiste britannique des droits de l'Homme Tanya Werburg a indiqué que l'adoption de la Constitution de 2011 démontre que le Royaume s'est engagé dans une expérience démocratique et de développement socio-économique qui servira d'exemple.

« La femme sahraouie a réussi à renforcer sa participation à la vie politique et socio-économique et à la gestion de la chose locale grâce aux lois élaborées par le Royaume », a-t-elle relevé, mettant l'accent sur les grands projets d'infrastructure, d'enseignement et de santé entre autres, lancés au niveau de la région.

Le président de la Commission régionale des droits de l'Homme à Laâyoune-Smara, Mohammed Salem Cherqaoui a souligné que la commission est chargée du suivi de la situation des droits de l'Homme dans la région en recevant les plaintes et **par la mise en œuvre des programmes du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH).**

Il a par la même occasion présenté un exposé sur le rôle du CNDH et la Commission régionale et sur leurs mécanismes et mesures pour la protection des droits de l'Homme au niveau local.

Plusieurs thèmes seront débattus mercredi par le Forum notamment « le Sahara avant 1976 », « le Sahara actuellement » et « l'autonomie du point de vue de la loi internationale, l'initiative marocaine d'autonomie comme exemple ».

<http://fr.africatime.com/articles/laayoune-accueille-un-forum-sur-la-marocanite-du-sahara>



المنتدى الثاني للهجرة يبحث رؤية توافقية لتدبير الاختلاف الثقافي

نظمت الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، أمس الثلاثاء، بالرباط، الدورة الثانية للمنتدى السنوي للهجرة، بعنوان "تحديات التعددية الثقافية ورهانات الاندماج".

يهدف المنتدى، حسب المنظمين، إلى صياغة رؤية توافقية حول تدبير الاختلاف الثقافي، ووضع خارطة طريق لتقوية التمازج الثقافي المرسخ أصلا في المجتمع المغربي، وبحث علمي يكشف التعددية اللغوية، الثقافية والدينية، كمصدر لعظمة الحضرات، من أجل تقييم نقدي لتجارب دول ذات تقاليد هجرية كبيرة.

وقال أنيس بيرو، المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج، إن "بلادنا تسعى إلى وضع سياسة عمومية ونموذج مغربي للتعددية الثقافية، مبني على التمازج الثقافي وعلى الاختيارات السياسية والالتزامات الدولية للمغرب"، مشيرا إلى أن الوزارة تعمل من أجل وضع آليات تبادل وتقاسم ونشر القيم المتعلقة بالعيش المشترك، لحماية المجتمع المغربي من الانغلاق وكره الآخر.

وأفاد الوزير، في الجلسة الافتتاحية للمنتدى، أن المغرب اختار اعتماد "مقاربة إنسانية في سياسته الجديدة للهجرة، لقيت إجماعا من قبل كل الفاعلين الوطنيين، وتبنيها من طرف مختلف الحلفاء والشركاء الدوليين، وهي مقاربة تنبني على الإنسان وليس انتماؤه أو معتقده"، مشيرا إلى أن سياسة الهجرة انبنت على مبادئ حقوق الإنسان الشاملة، وعلى التشاور والشراكة.

وتحدث عن معالجة أغلب ملفات طلب تسوية الوضعية القانونية، وإطلاق ورش كبير للإصلاح القانوني، واستكمال ثلاثة مشاريع قوانين حول اللجوء والهجرة ومكافحة الاتجار في البشر، توجد قيد المصادقة. كما تطرق إلى برنامج للإدماج يغطي الجوانب التربوية والثقافية والصحية، وجانب التكوين المهني، فضلا عن برنامج للدعم الإنساني.

من جهته، قال محمد أمين الصبيحي وزير الثقافة، إن "الدولة يجب أن تعمل على استيعاب التعبيرات الثقافية الوافدة بما يلزم من دعم، وإبراز ملامحها الفكرية والقيمية والإبداعية ضمن السياسة العامة المعتمدة، في إطار تهمين التنوع الثقافي لمجمل الروافد المشكلة للشخصية المغربية في مختلف أبعاد التنمية الثقافية والفنية، سعيا لاستثمار هذا التنوع بالشكل الأمثل ضمن دينامية التنمية الاقتصادية والسياسية والسوسيوثقافية العامة".

ودعا الوزير إلى بذل جهود كبيرة في مجالات التحسيس والتواصل مع المهاجرين الأجانب، خصوصا الأفارقة، عبر مختلف وسائل التنشئة والتكوين والتأطير، لجعلهم ينخرطون بشكل أفضل في مختلف مناحي الحياة العامة في جو من التبادل الثقافي السلس مع باقي التعبيرات الثقافية الوطنية الأخرى.

أما إدريس البيزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فتوقف عند النقط المشتركة بين المغرب وإسبانيا في الهجرة، باعتبارهما جارين وشريكين. مشيرا إلى أنهما وقعا على التزامات دولية متعلقة بالهجرة، لم توقع عليها العديد من البلدان المستقبلية للهجرة.

وقال البيزمي إن التعددية الثقافية يمكن أن تكون مصدر غنى، كما يمكن أن تكون مصدرا للتوتر في بعض البلدان المستقبلية للهجرة، إذ يمكن استغلال قضية الهجرة في المعارك الانتخابية.

من جهتها، أبرزت مارينا ديل كورال تيليز، الكاتبة العامة للهجرة بإسبانيا، أن التنوع الثقافي يمثل رأس مال لا مادي حددته منظمة اليونسكو من التراث العالمي، مشيرة إلى أن التعدد الثقافي يعتبر تراثا إنسانيا يجب الإقرار به، لما فيه من فائدة للأجيال المقبلة. وأكدت على أهمية النهوض بالتعددية الثقافية في إطار سياسة الاندماج، كرهان كبير في عالم اليوم. وأضافت أن التعدد الثقافي أساسي للسلم والاستقرار والتنمية، معتبرة أن على الحكومات أن تبرز أهمية التعدد الثقافي، من خلال سياسات وبرامج متكاملة.

ونوه ممثل اليونسكو للمنطقة المغاربية، مايكل ميلوارد، بجهود المغرب في مجال الهجرة، معتبرا أن السياسة الجديدة للهجرة وتسوية الوضعية القانونية للأجانب المقيمين فيه مبادرة شجاعة.



117 محكوم بالإعدام بالسجون المغربية

يتبنى المغرب حكم الإعدام في القانون، ويصدر القضاء أحكام إعدام، غير أن المملكة تعلق تنفيذ تلك العقوبة منذ أكثر من عقدين من الزمن في ظل تعالي أصوات تدعو إلى إلغائها.

وقال منظمة العفو الدولية، إن المغرب لم ينفذ عقوبة الإعدام في الواقع في العام الفارط، رغم تكريسه لتلك العقوبة عبر القانون وفي تقرير صادر عن المنظمة اليوم الأربعاء، أفادت أن المغرب أصدر في العام الفارط، تسعة أحكام إعدام، لكنه لم ينفذه، وهو نفس الأمر الذي لاحظته في عام 2013، حيث تم إصدار عشرة أحكام إعدام. وقالت المنظمة إن 114 رجلا و ثلاث نساء ظلوا تحت طائلة الإعدام في العام الفارط، حسب بيانات حكومية، ما يعني أن المحكومين بعقوبة الإعدام يصل عددهم إلى 117 محكوم.

وكان السكرتير العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، محمد الصبار، دعا في مارس الفارط، خلال الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقده مجلس حقوق الإنسان بجنيف، حول عقوبة الإعدام، إلى فتح حوار وطني موسع حول قضية الإعدام، حيث حث الدولة المغربية على التصويب لفائدة قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة، واتخاذ مدة يعلق خلالها تطبيق حكم الإعدام في أفق إلغائه. ودعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان الدولة المغربية إلى الانضمام إلى البروتوكول الثاني الاختياري الذي له علاقة بالميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والتي تظل في تصور المجلس غير رادعة و تمثل نوعا من التعذيب.

و شدد الصبار خلال ذلك الاجتماع على أنه المغرب كرس حق الحياة ويعلق تنفيذ حكم الإعدام منذ 22 عاما، ما دفعه إلى اعتبار أن المغرب يلغى حكم الإعدام بحكم الواقع. وفي التقرير الذي أصدرته العفو الدولية اليوم الأربعاء فاتح أبريل، لاحظت أن عدد أحكام الإعدام ارتفع بحوالي الثلث في العالم، غير أنها سجلت تراجع عدد الأحكام المنفذة.

و أحصت المنظمة في العام الفارط تنفيذ أحكام إعدام في بلدا، حيث لم يتغير ذلك الرقم مقارنة بعام 2013 عبرت المنظمة عن قلقها من الازدياد المقلق لأحكام الإعدام في مصر و نيجريا، حيث لاحظت أن المحاكم فيهما تصدر أحكاما جماعية.

ونفذ في العام الفارط 607 حكما، غير أن إحصائيات المنظمة لا تحيط بالوضع في الصين، حيث تعتبر البيانات حول الإعدام من أسرار الدولة، و إن كانت المنظمة تشير إلى أن تنفيذ حكم الإعدام جد شائع في ذلك البلد الآسيوي.

وبالإضافة إلى الصين و إيران تتصدر تصنيف المنظمة كل من السعودية والعراق والولايات المتحدة الأمريكية.

وارتفعت أحكام الإعدام ب 28 في المائة في العالم، غير أن عدد الأحكام المنفذة تراجع ب 22 فيلسا ب 2013

Cimetières d'El Jadida : la saturation

Les cimetières incarnent le respect à l'égard du mort et la préservation de sa dignité et de ses droits. Ils constituent un lieu auquel doit être conféré toute l'attention en vue de lui permettre de contribuer à l'embellissement et à la joliesse de nos villes.

En raison du rythme démesuré, voire effréné, de l'urbanisation et de l'extension de l'espace urbain que connaît El Jadida, les cimetières commencent à poser avec acuité, plusieurs problématiques inhérentes, entre autres, à leur mode de gestion et à leur préservation.

L'état de délabrement actuel auquel est assujettie la majorité de ces espaces funéraires dans notre ville, souffre d'une inexistence des superficies qui doivent leur être normalement réservées et dont la capacité d'accueil actuelle est pratiquement saturée.

Une telle situation requiert du Conseil municipal et des autorités locales, en particulier, de tout mettre en œuvre en vue de trouver des solutions urgentes à même de satisfaire la demande croissante des lieux d'inhumation dans la ville.

Une Fatwa du Conseil supérieur des Oulémas relative à l'adoption d'une nouvelle méthode d'inhumation (tombes superposées) en tant que moyen de nature à faire face au déficit des espaces réservés aux cimetières est envisagé.

En effet en mars 2011, le Conseil supérieur des Oulémas a proclamé une Fatwa dans laquelle il avait préconisé l'adoption d'une approche non-hâtive et de patienter avant de trancher sur la légalité de cette forme d'inhumation, et que la méthode d'inhumer doit demeurer inchangée et telle que reconnue par la Charia et les coutumes.

Dans l'attente de glaner des solutions efficaces et susceptibles de satisfaire la demande grandissante sur les tombes, la problématique des cimetières à El Jadida et au Maroc en général, exige une approche globale qui portera sur leur extension, la création d'autres, leur gestion moderne et l'embellissement de ces endroits funèbres qui font incontestablement partie de l'espace public.

Selon une étude du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), rendue publique en 2012, il s'avère « tout à fait inadmissible » de considérer les cimetières en tant qu'espace « mort » juste parce qu'ils accueillent des morts, mais plutôt un espace « vivant » dans le paysage général des villes et des campagnes, conformément à une stratégie bien ficelée et complémentaire d'aménagement du territoire et de l'espace.

<http://eljadidascoop.com/cimetieres-del-jadida-la-saturation/>